

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (48) لسنة 2019

بشأن اللائحة المنظمة لأنشطة الرياضة للجميع

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

بعد الاطلاع على ؛؛؛

- المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،

- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،

- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- و على القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018

- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري،

- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام

المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعييننا وزيراً

للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للرياضة

- على موافقة وزارة المالية على اللائحة بالكتاب رقم (07722)

المؤرخ 2019/03/27

- و على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم

(6) المنعقد بتاريخ 2019/05/05 م على اللائحة المنظمة لأنشطة

الرياضة للجميع ،

- و للصالح العام .

قرر

المادة الأولى

تسري أحكام اللائحة المرافقة بهذا القرار على أنشطة الرياضة للجميع .

المادة الثانية

يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار ، و على الجهات

المختصة - كل فيما يخصه تنفيذه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبدالله الجبري

صدر في: 18 رمضان 1440 هـ

الموافق: 23 مايو 2019 م

((الباب الثاني))

الفصل الأول / الأنشطة الخارجية

للقطاع المختص و الاتحاد

مادة(4)

الشروط الواجب توافرها في الأنشطة الخارجية للرياضة للجميع:-

- 1- أن تكون المشاركة تلبيةً لدعوة رسمية.
- 2- يتحدد إعداد المشاركين وفقاً للشروط و الضوابط المنظمة لكل مشاركة.
- وفي حالة عدم وجود مثل هذا التحديد يراعى أن يكون عددهم وفقاً لما يلي:-
1. رئيس وفد وإداري واحد إذا كان عدد المشاركين لا يزيد على عشرة.
2. رئيس وفد وإداريين اثنين إذا كان عدد المشاركين يزيد على عشرة ولم يتجاوز عددهم العشرين.
3. رئيس وفد و ثلاثة إداريين إذا كان عدد المشاركين يزيد على عشرين و لم يتجاوز الثلاثين و يزداد عدد الإداريين بواقع إداري واحد لكل عشرة مشاركين.
- و يستثنى من تحديد عدد الإداريين ذوي الإعاقة.
4. يجوز أن يكون لكل فتاة أو مشارك من الأشخاص ذوي الإعاقة مرافق من (الأقارب أو الزوج).
5. يجوز الاستعانة بإعلامي من مراقبة العلاقات العامة و الإعلام و النشر أو من خارج الهيئة إذا دعت الحاجة و يعامل مالياً معاملة الإداري.
6. يجوز أن يضم الوفد المشار في متخصص حسب حاجة النشاط.
- للمدير العام الحق في خفض هذه الأعداد اذا كان هناك حاجة لذلك ، كما له الحق في إيفاد ممثلين عن الهيئة لحضور هذه المشاركات الخارجية.

الفصل الثاني

نفقات و بدلات السفر للأنشطة الخارجية

(للقطاع المختص و الاتحاد)

مادة(5)

يكون صرف نفقات السفر للمشارك خارجياً وفقاً للجدولين رقمي (1، 2) ، المرفقين بهذه اللائحة ، وتشمل هذه النفقات الإقامة والإعاشة والانتقالات و المصروفات العامة . و في حالة تحمل الدولة المضيفة تكاليف المشاركة شاملة الإقامة و الإعاشة يصرف فقط نسبة قدرها (50 %) من المخصصات المقررة بالجدول رقم (1) المرفق بهذه اللائحة.

مادة(6)

للمشارك خارج البلاد وفقاً لأحكام هذه اللائحة، الحق في نفقات سفر عن أيام الذهاب لمقر المشاركة قبل الموعد المحدد لبدئها والعودة منها بعد انتهائها وذلك بما لا يتجاوز :-

1. نفقات سفر عن أربعة أيام (يومين قبل المشاركة و يومين بعد المشاركة) إذا كان مقر المشاركة الخارجية إحدى دول (الأمريكيين - استراليا - اليابان).

اللائحة المنظمة لأنشطة الرياضة للجميع

الباب الأول

مادة(1) / التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات و العبارات التالية المعنى المبين قرين كل منهما :-

- الجهة المشاركة أو المستضيفة: الهيئة العامة للرياضة .
- المجلسس : مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- الهيئة : الهيئة العامة للرياضة.
- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للرياضة.
- القطاع المختص : قطاع الرياضة للجميع.
- الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي و التعليم العالي : هو تنظيم رياضي تربوي يخدم المجال الرياضي من المرحلة الابتدائية حتى انتهاء المرحلة الجامعية و يسعى للنهوض بالرياضة في دولة الكويت .
- وهو اتحاد رياضي نوعي لا يهدف للربح، و تشرف عليه الهيئة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية و يتولى التخطيط والإشراف والمتابعة للبرامج والأنشطة المرتبطة بالرياضة المدرسية والتعليم العالي .
- الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع : هو تنظيم رياضي يخدم المجتمع و يهدف إلى بناء الشخصية المتكاملة من خلال إتاحة الفرصة لممارسة الرياضة لجميع أفراد المجتمع .
- وهو اتحاد رياضي نوعي لا يهدف للربح ، و تشرف عليه الهيئة ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية و يتولى التخطيط والإشراف والمتابعة للبرامج والأنشطة المتعلقة بالرياضة للجميع.
- الرياضة للجميع : توعية و تشجيع و تحفيز جميع فئات المجتمع على ممارسة الرياضة وأهميتها.

- أنشطة الرياضة للجميع للقطاع المختص و الاتحاد:-

- أ- الفعاليات: البطولات و الدورات الرياضية و الأنشطة الثقافية والاجتماعية و الترفيهية ، والمهرجانات والبرامج التوعوية الخ
- ب- الاجتماعات: الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الرياضية داخل وخارج دولة الكويت .

ج- الاستضافة: أنشطة الرياضة للجميع التي تستضيفها دولة الكويت و يترتب عليها توفير الإقامة و الإعاشة و المواصلات الداخلية، مالم تقضي بخلاف ذلك اللائحة المنظمة للمشاركة .

- المشاركة : كل اشترك في أي من أنشطة الرياضة للجميع.

- المشارك : كل مشارك في أنشطة الرياضة للجميع.

مادة(2)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أنشطة قطاع الرياضة للجميع و الاتحاد.

مادة(3)

يجوز للهيئة تعديل مسمى البطولة و مواعيدها خلال السنة المالية وفقاً للظروف والأوضاع التي تراها مناسبة بعد موافقة المدير العام أو من يفوضه.

كما يجوز الاستعانة بذوي الخبرة من داخل الهيئة أو من خارجها في الأمور التي تتطلبها الأنشطة الرياضية للرياضة للجميع.

و يتم تسوية العهد المالية وفقاً لما يلي - يجب إعداد كشوف صرف المخصصات المالية للمشاركين بحيث توضح الآتي :-

أ- (أسم المشارك ، المبلغ المنصرف ، التوقيع بالاستلام ، و إن يكون الكشف معنوناً بالمشاركة ومؤرخاً بتاريخ الصرف) .

ب- لا يجوز أن يقوم شخص بتسلم مخصصات شخص آخر إلا لظروف قهرية ، و في هذه الحالة يكتب اسم الشخص المستلم و توقيعه أمام المبلغ المنصرف .

ت- في حالة عدم تسوية العهدة ورد الفائض المالي خلال المدة المذكورة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه صاحب العهدة .

مادة(12)

يجب توفير المستندات اللازمة لتسوية العهدة المالية وفقاً للمادة السابقة توافر الشروط التالية:

1- أن تكون المستندات المؤيدة للصرف كاملة ومؤرخة .

2- أن يكون المبلغ الإجمالي المدون بالمستندات المؤيدة للصرف بالحروف الى جانب الأرقام .

3- أن تكون طريقة السداد محددة بالمستندات المؤيدة للصرف (إما بالحساب أو نقداً) .

4- يجب أن توضح المستندات المؤيدة للصرف تفاصيل المصرف الإجمالي ومكوناته .

5- عمل مقارنة بين الميزانية التقديرية والمنصرف الفعلي وتحديد الوفورات المالية في كل بند من بنود الميزانية مع رد الوفورات المالية إلى الهيئة .

6- يجب توضيح سعر صرف العملات الأجنبية التي تعامل بها الوفد أثناء المشاركة بالنسبة للدينار الكويتي ، وذلك حسب أسعار الصرف السائدة بتاريخ الصرف .

7- الاحتفاظ بكل مستندات الصرف لأي عهدة بأن جميع المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع الصرف على حدا ، و تكون مرتبة حسب تسلسلها بالكشف الإجمالي لمصروفات المشاركة.

8- أي مبالغ يتم تحويلها إلى الخارج يجب الاحتفاظ بكل مستندات التحويل بما كاستند من ضمن مستندات تسوية العهدة.

9- يجب ترتيب وتنظيم مستندات الصرف لأي عهدة بأن تجمع المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع المصروفات على حده ، وتكون مرتبة حسب تسلسلها بالكشف الإجمالي لمصروفات المشاركة.

10- في حالة صرف عهدة واحدة لعدة مشاركات يجب أن تكون فواتير ومستندات الصرف لكل مشاركة على حده.

11- توفير المستندات الدالة على الصرف والخاصة ببعض بنود المصروفات مثل (العلاج - الأدوية - الوجبات الخفيفة- ضريبة المطار- التأشيرات - المواصلات - الوزن الزائد- الشحن - إلخ) .

12- تقديم ما يفيد السفر للخارج (البورد ينج - صورة جواز السفر أو شهادة من المنافذ) يوضح تاريخ السفر والعودة .

لن يتم اعتماد هذه المصروفات من قبل الهيئة بدون المستندات الدالة على الصرف مع مراعاة عدم إدراج أي مستندات أو فواتير لا تخص المشاركة.

2. نفقات سفر عن يومين (يوم قبل المشاركة و يوم بعد) إذا كان مقر المشاركة الخارجية في غير الدول الواردة في البند السابق.

مادة(7)

تذاكر السفر :-

تحدد تذكرة السفر ذهاباً و إياباً للمشارك في الأنشطة الخارجية على النحو التالي:-

1. الدرجة الأولى : للمعين بدرجة وزير أو المعين بالدرجات الممتازة أو بدرجة وكيل وزارة في مجموعة الوظائف القيادية.

2. درجة رجال الأعمال: للمعينين بدرجة وكيل وزارة مساعد في مجموعة الوظائف القيادية أو بوظيفة مدير إدارة أو من في حكمها من الوحدات التنظيمية التي بمستوى إدارة.

3. الدرجة السياحية : للموظفين الذين لا يدخلون في الفئات الواردة في البندين (1) و (2) من هذه المادة.

4. يكون السفر على شركة الخطوط الجوية الكويتية.

مادة(8)

في حالة تخلف العضو المشارك عن السفر للخارج أو عدم استكماله المدة المقررة للمشاركة ، دون سبب أو عذر مقبول كان للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية : -

1. استرداد المبالغ التي صرفت للمشاركة وقيمه تذكري السفر أو خصمهما من أية استحقاقات له.

2. إلغاء التفرغ الممنوح للمشاركة .

3. عدم قبول ترشيحه في أية مشاركة لمدة عامين.

مادة(9)

يجب الالتزام بنود المصروفات المقررة ، و يجوز لصاحب العهدة المناقلة من بند المصروفات إلى آخر و زيادة المنصرف الفعلي في أحد البنود عما هو مقرر له بما لا يتجاوز (20 %) من إجمالي المبلغ المقرر للبنود بشرط ألا يترتب على ذلك زيادة في إجمالي المبلغ المقرر للمشاركة ككل.

لا يجوز استحداث بنود صرف غير مدرجة بالميزانية التقديرية المعتمدة بأكثر من (15 %) من إجمالي المبلغ المقرر للمشاركة و بشرط ألا يترتب على ذلك الاستحداث زيادة في إجمالي المبالغ المقررة للمشاركة ككل.

الفصل الثالث

تسوية العهدة

مادة(10)

يجب على رئيس الوفد أو المشارك إذا كان منفرداً أن يقدم تقريراً عن المشاركة للقطاع المختص متضمناً كافة النواحي الإدارية و المالية و الفنية خلال أسبوعين من تاريخ عودته .

مادة(11)

يجب على رئيس الوفد أو المشارك إذا كان منفرداً تسوية العهد ورد أي فائض مالي يتم توفيره من المبالغ المخصصة للمشاركات الخارجية بالجدول رقم (2) ، و كذلك رد أي فائض من المخصصات الواردة بالجدول رقم (1) في حالة تقصير مدة المشاركة أو إنهاؤها قبل موعدها ، و ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المشاركة.

الباب الثالث

الفصل الأول/الاستضافة

مادة(13)

يجب أن تكون الاستضافة مدرجة بخطة الهيئة أو بخطة الاتحاد المعتمدة من الهيئة ، و يستثنى من ذلك الاستضافات التي تطرأ خلال السنة المالية بموافقة المدير العام وفي جميع الأحوال يجب موافقة وزارة المالية ومجلس الوزراء على الاستضافة .

مادة(14)

يجب الالتزام بأعداد المشاركين في الاستضافة وفقاً للشروط والضوابط المنظمة لكل استضافة ، وفي حالة عدم وجود هذا التحديد يراعى ما يلي :

أ- رئيس وفد وإداري واحد ، إذا كان عدد اللاعبين أو المشاركين لا يزيد على عشرة .

ب- رئيس وفد وإداريين إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرة ولم يتجاوز العشرين .

ج- رئيس وفد وثلاثة إداريين إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرين ولم يتجاوز عددهم ثلاثين ، ويراعى زيادة عدد الإداريين بواقع إداري واحد لكل عشرة لاعبين .

د- ويستثنى من تحديد عدد الإداريين أندية ذوى الإعاقة .

- و لا يحق استضافة أشخاص بخلاف المنصوص عليه في هذه المادة قبل الموافقة المسبقة من المدير العام.

مادة(15)

لا يدخل في الأعداد المشار إليها في المادة السابقة المدرب ومساعديه والحكم والطبيب واختصاصي العلاج الطبيعي والمترجم ، ويجوز إضافة مدير اللعبة إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على خمسة .

مادة(16)

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في أحكام المواد سالفة البيان من هذه اللائحة ، يجب على القطاع المختص أو الاتحادين اتخاذ الإجراءات قبل موعد الاستضافة بثلاثة أشهر على الأقل وذلك لأخذ موافقة وزارة المالية ومجلس الوزراء قبل الموعد المقرر للاستضافة و يراعى إخطار الجهات الأخرى التي توجب القوانين أو اللوائح إخطارها بذلك خلال المواعيد المقررة قانوناً.

مادة(17)

يجوز استضافة ممثلي الاتحادات الخليجية أو العربية أو الإقليمية أو القارية و الدولية للرياضة للجميع مع توفير الإقامة و الإعاشة و المواصلات الداخلية و تذاكر السفر على الدرجة السياحية على الأقل و المعاملة بالمثل .

مادة(18)

يشترط للاستضافة ألا يقل عدد الدول المشاركة بالإضافة إلى دولة الكويت عن ما يلي :-

- أ- (3) دول خليجية .
ب- (5) دول عربية للألعاب الجماعية والألعاب الفردية الرقمية (سباحة - ألعاب قوى) .

ج- (7) دول عربية للألعاب الفردية غير الرقمية .

د- (7) دول غرب آسيا .

هـ- (12) دولة أسوية .

و- (15) دولية أو عالمية .

- مالم ينص على خلاف ذلك باللائحة المنظمة للمشاركة و البروتوكولات الموقعة مع دولة الكويت .

- يجوز الاستضافة للاستفادة من الخبرات مع توفير الإقامة و الإعاشة و المواصلات الداخلية و تذاكر السفر على إلا تقل عن درجة رجال الأعمال بعد أخذ موافقة المدير العام.

مادة(19)

يراعى في إعداد الميزانيات الخاصة بتكاليف استضافة أيأ من أنشطة الرياضة للجميع للاعتبارات التالية :-

أ- ترشيد نفقات الاستضافة الكاملة دون الإخلال بالمستوى المنشود الذي يتناسب مع سمعه ومستوى دولة الكويت والأخذ في الاعتبار الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات المعمول بها في هذا الشأن ، ومراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

ب- حجز الفنادق و المواصلات للوفود المشاركة طبقاً لمستوى الاستضافة .

ج- أن تكون مدة الاستضافة لا تزيد عن الأيام المحددة بهذه اللائحة.

الباب الرابع

الأنشطة الداخلية

(للقطاع المختص أو الاتحادين)

مادة(20)

يكون صرف نفقات أنشطة الرياضة للجميع الداخلية وفقاً للميزانية المعتمدة من القطاع المختص .

مادة(21)

يكون صرف مكافأة المستعان بهم من داخل أو خارج الهيئة حسب الجدول رقم (3) المرفق بهذه اللائحة وتصرف أجور القائمين على تنفيذ الاوبرينات طبقاً للجدول رقم (4).

الباب الخامس

مادة(22)

يجوز منح المشاركين الحاضرين لأحكام هذه اللائحة تفرغات رياضية وفقاً للأحكام المنصوص عليها بقانون الرياضة رقم (87) لسنة 2017.

جدول رقم (1)

نفقات السفر للمشاركة الخارجية لأنشطة الرياضة للجميع

م	بنود الصرف	المبلغ
1	رئيس الوفد و الإداريين - القائدين -وكيل وزارة - ووكيل وزارة (مساعد)	حسب تعاميم ديوان الخدمة المدنية
	رئيس الوفد إذا كان من خارج الهيئة	120 د.ك في اليوم
2	- فني - طبيب - إعلامي	100 دينار شاملة لجميع المصروفات
	- مشارك - مرافق	90 دينار شاملة جميع المصروفات المرافق واحد فقط و يكون لذوي الاحتياجات الخاصة و الفتيات

م	الفئة	المبلغ
	ب. أعضاء اللجنة العاملة :-	150 - 200 د.ك شهرياً بحد أقصى 8 شهور
	- الإعلاميين	
	- الإداريين	150 - 200 د.ك شهرياً بحد أقصى 8 شهور
	- المنظمين	150 - 200 د.ك شهرياً بحد أقصى 8 شهور
	- المستقنين	150 - 200 د.ك شهرياً بحد أقصى 8 شهور
	- الحكام	150 - 200 د.ك شهرياً بحد أقصى 8 شهور
	- المشرفين	150 - 200 د.ك شهرياً بحد أقصى 8 شهور
	- المدربين و المساعدين	150 - 200 د.ك شهرياً بحد أقصى 8 شهور
	- مدير فني	150 - 200 د.ك شهرياً بحد أقصى 8 شهور
	- مدير مركز	150 - 200 د.ك شهرياً بحد أقصى 8 شهور
	- أخصائي علاج طبيعى	80 - 100 د.ك شهرياً بحد أقصى 8 شهور
	- مكافآت العمال	50 - 80 د.ك شهرياً بحد أقصى 8 شهور

جدول رقم (4)

أجور القائمين على تنفيذ الـاوبريتات

و في جميع الأحوال تصرف لمرة واحدة خلال السنة المالية و يشترط

توافر الرصيد في البند المختص بميزانية الهيئة العامة للرياضة:-

م	البيان	ملاحظات
1	أجر مخرج: (4000 د.ك كحد أقصى)	
2	أجر مساعدين مخرج: (عدد الأشخاص X 2000 د.ك كحد أقصى)	
3	أجر مدربين استعراض: (عدد الأشخاص X 1500 د.ك كحد أقصى)	
4	أجر مدربين استعراض: (عدد الأشخاص X 1500 د.ك كحد أقصى)	
5	أجر مقدم حفل الأوبريت: (درجة أولي) (عدد الأشخاص X 1000 د.ك كحد أقصى)	
6	أجر منفذين إنتاج: (عدد الأشخاص X 1000 د.ك كحد أقصى)	
7	أجر مدير الإنتاج: (عدد الأشخاص X 1500 د.ك كحد أقصى)	
8	أجر مشرفين الإكسسوارات: (عدد الأشخاص X 300 د.ك كحد أقصى)	
9	مكياج (مواد مكياج + أجور الفنيين): (عدد الأشخاص X 750 د.ك كحد أقصى)	
10	أجر عمال نقل وتحميل على مدار (24) ساعة: (عدد الأشخاص X (10-15 د.ك كحد أقصى)	
11	مكافآت المجاميع المشاركين بالأوبريت: (عدد الأشخاص X 250 د.ك كحد أقصى)	

جدول رقم (2)

المصروفات العامة

م	بنود الصرف	قيمة البند المالية
1	الملابس الرياضية	80 دينار لكل عضو
2	الزبي الوطني للمهرجانات و الفعاليات	60 دينار لكل عضو
3	هدايا - أعلام - ميداليات تذكارية دروع	لا يتجاوز (50 د.ك) دينار لكل دولة مشاركة
4	تأمين صحي	للدول التي تتطلب التأمين الصحي حسب الفيزا
4	أدوية و علاج في الدول التي لا توجد بها تأمين صحي	- لا يتعدى إجمالي المبلغ (200 د.ك) لجميع الوفد
5	التغذية الإضافية أيام الفعالية والمهرجانات للمشاركين	لا يتعدى إجمالي المبلغ (500 د.ك) لجميع الوفد
6	تكاليف وزن	(1) الأنشطة التي تحتاج لأدوات خفيفة: - من 3-10 فرداً مبلغ 250 دينار - من 11-20 فرداً مبلغ 350 دينار - من 21-30 فرداً مبلغ 450 دينار - من 31-40 فرداً مبلغ 550 دينار - من 41 فأكثر 1000 دينار للأنشطة التي تحتاج لأدوات خفيفة ، و الأنشطة التي تحتاج لأدوات ثقيلة تحدد بمعرفة الجهة الطالبة حسب اسعار الشحن و عهد المشاركة .
7	رسوم اشتراك و ضرائب دخول و خروج و تأشيرات للدول الأجنبية والعربية	تحدد وفقاً للرسوم المقررة بكل دولة.
8	مصروفات مكالمات هاتفية لإدارة الوفد	لا يتعدى إجمالي المبلغ (60 د.ك) لجميع الوفد
9	مصاريف متنوعة :-	بحد أقصى 5,000 دينار كويتي

جدول رقم (3)

المكافآت المالية لمن يتم الاستعانة بهم من خارج وداخل الهيئة خلال

السنة المالية

م	الفئة	المبلغ
1	دكتور أكاديمي - داخلي	الغاضرة من 100 د.ك إلى 250 د.ك/ كحد أقصى
2	دكتور أكاديمي - خارجي	الغاضرة من 200 د.ك - 300 د.ك/ كحد أقصى مع توفير الإقامة و الإعاشة و تذاكر السفر و المواصلات الداخلية .
3	خبير (فني - إداري - مدرب - حكم - طبيب)	- نشاط يوم واحد أو يومان 100 د.ك - نشاط ثلاثة أيام أو أربعة أيام 120 د.ك - نشاط خمسة أيام أو أكثر 150 د.ك
4	أعضاء اللجنة العليا لدوري الوزرات	250 د.ك شهرياً بحد أقصى 8 شهور .
4	أعضاء اللجنة العاملة لدوري الوزرات	150 د.ك شهرياً بحد أقصى 8 شهور
5	مكافآت العاملين من الهيئة أو من خارجها	- 100 د.ك من يوم إلى يومين - 150 د.ك ثلاثة أيام - بحد أقصى 250 د.ك في الشهر
6	أ. مكافآت أعضاء اللجنة العليا من الجهات الحكومية.	500-750 د.ك شهرياً بحد أقصى 8 شهور